

**مرسوم يتعلق بمنح جوائز تكريمية في مختلف  
مجالات الإبداع الأدبي والفني**

**مرسوم رقم 2.17.415 صادر في 5 صفر 1440  
(15 أكتوبر 2018) يتعلق بمنح جوائز تكريمية في مختلف  
مجالات الإبداع الأدبي والفني<sup>1</sup>**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمادة 19 المكررة من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1439 (19 أكتوبر 2017)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة جوائز تكريمية لفائدة الشخصيات التي ساهمت أو تساهم في إغناء الرصيد الوطني في سائر المجالات الإبداعية الأدبية والفنية ولمكافأة المتقنين والمبدعين والفنانين المغاربة الذين بذلوا جهودا قيمة في خدمة مختلف أوجه الثقافة المغربية والتعريف بها وطنيا ودوليا.

وتتضمن هذه الجائزة، بالإضافة إلى رمز تذكاري، مبلغا ماليا يحدد ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وثلاثين ألف (30.000) درهم.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 6737 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1440 (24 ديسمبر 2018)، ص 9730.

### المادة الثانية

تتولى لجنة خاصة بالجوائز التكريمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، انتقاء الشخصيات المرشحة لنيل هذه الجوائز، يحدد تشكيلها وكيفيات اشتغالها، وكذا شروط ومعايير اختيار الشخصيات المرشحة للتكريم، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

### المادة الثالثة

تسلم الجوائز التكريمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التظاهرات الثقافية التي تنظمها أو تدعمها السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

### المادة الرابعة

يرصد الغلاف المالي المخصص للجوائز التكريمية المشار إليها أعلاه من الاعتمادات المبرمجة سنويا في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

### المادة الخامسة

يمكن تغيير قيمة الجوائز التكريمية بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالثقافة والمالية.

### المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء: محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.